Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خلوّه عن ذلك الوصف» ؛ وذلك أنّه لا منافاة بين أن يكون المحمول ضروريًّا للموضوع – ما دام موصوفًا بوصف معيّن – وبين أن يكون ضروريًّا له .

فإن خلا عن ذلك الوصف كقولنا : «كلّ كاتب حيّ» ؛ فإنّ كلّ إنسان يكتب بالفعل فإنّه يكون حيًّا ما دام كاتبًا بالفعل . ويكون أيضًا حيًّا ما دام إنسانًا ، وإن لم يكن كاتبًا بالفعل ؛ لأنّه إذا خرج عن أن يكون حيًّا فقد خرج عن أن يكون إنسانًا ، لأنّ الميّت ليس بإنسان .

وهذه القضيّة – أعني ما يكون [فيها][1] المحمول ضروريًّا للموضوع بحسب الوصف – تسمّى : المشروطة العامّة .

وذلك لأنّه تندرج فيها الضّرورة المطلقة التي قسّمناها قسمين[2] ؛ ويندرج فيها ما يكون المحمول ضروريًّا للموضوع ، وإن خلا في وقت من الأوقات عن ذلك الوصف ، كما بيّناه . ويندرج فيها المحمول الذي يجوز
[19و] زواله مع بقاء ذات الموضوع ، وإن استحال زواله عند وصف الموضوع ، كقولنا : «كلّ أبيض مفرّق للبصير» ؛ ويندرج فيها الضّرورية بحسب الموضوع ، وقد صرّح فيها بأنّ المحمول ليس بضروري لذات الموضوع ، وهي المسمّاة : بالمشروطة الخاصّة ، وسيأتي الكلام فيها[3] .

فقد ثبت إذن صحّة قوله : «إنّ هذه المشروطة العامّة كالجنس للمشروطة الخاصّة ، وللضّرورية بحسب الذّات» .

والقسم الثّاني : التي بيّن فيها أنّ المحمول ضروري للموضوع ما دام وصف الموضوع حاصلاً ، وغير ضروري له ما دامت ذات الموضوع

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 راجع فيما سبق : ص 108 .

3 انظر فيما يأتي : ص 110 .